

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٢٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن الموافقة على التعديل الذي أقره المؤتمر العام الخامس للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المادة السادسة (١) فقرة ٣ من نظامها الأساسي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق مع التحفظ بشرط التصديق على التعديل الذي أقره المؤتمر العام الخامس للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المادة السادسة (١) فقرة ٣ من نظامها الأساسي بحيث يكون نصها كالاتي :

يُنتخب المؤتمر العام اثني عشر عضوا من أعضاء الوكالة ، أعضاء في مجلس المحافظين مع مراعاة مدالة التمثيل في المجلس في مجموعه بالنسبة لأعضاء المناطق الميمنة في الفقرة (١) - ١ من هذه المادة بحيث يضم المجلس دائما ثلاثة ممثلين من هذه الفئة من أعضائه لمنطقة أمريكا اللاتينية وثلاثة ممثلين لمنطقة أفريقيا والشرق الأوسط وبملا لكل من المناطق الأخرى فيما عدا أمريكا الشمالية ؛

مدر براسة الجمهورية في ١٠ سفرمة ١٣٨٢ (١٢ يوله سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن اعتماد ما سبق صرفه من بدل السفر ومصاريف الانتقال لموظفي مكتب الاتصال بدمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لأئحة

بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

مقرر :

مادة ١ - يفتح ميزانية مجلس محافظة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٦٢-١٩٦١ فصل ١ - الديوان العام باب ٣ - (الأعمال الجديدة) اعتماد إضافي بمبلغ ٢١٩٦٥ جنيها (واحد وعشرون ألفا وتسعمائة وخمسة وستون جنيها) لسداد المستحق لشركة التمير والمساكن الشعبية عن تكاليف إنشاء المساكن الشعبية بالبان مقابل زيادة الإيرادات بهذا القدر أخذا من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٨٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن فتح اعتماد إضافي في الباب الثاني من ميزانية إدارة الكهرباء والمنزل مدينة القاهرة

من السنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١

يربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ قسم ٩ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٥ (إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة) باب ٢ (مصروفات عامة) بند ١١ (وقود وزيوت وشحومات) اعتماد إضافي قدره ٤٥٥,٠٠٠ جنيه (أربعمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) لمواجهة احتياجات إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة من الوقود والزيوت والشحومات اللازمة لتشغيل المحطات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات العامة بهذا القدر نفسه باب ٢٢ - إيرادات المنشآت الصناعية ٢ - إيرادات إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة .

مادة ٢ - يفسر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٨٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر